

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢

بشأن الترخيص للمدرسة البريطانية بمصر الدولية

بتدرس المناهج البريطانية

من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها؛

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني

وجامعة كامبردج وجامعة إيدكسل؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص للمدرسة البريطانية بصر الكائنة في القطعة رقم (٦) بمنطقة مركز الخدمات - الحى التاسع بالشيخ زايد ، والتابعة لإدارة السادس من أكتوبر بمحافظة السادس من أكتوبر بتدریس المناهج البريطانية المعتمدة من جهة الاعتماد Cambridge والتى تمت معادلتها بالمناهج المصرية وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى бритانى وجامعة كامبردج ، على أن يكون الترخيص بواقع (١) فصل وينمو بإجمالى (١١) فصلاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى وبكثافة قدرها (٢٢) طالباً بالفصل كتشغيل جزئى من الفصول المصح بـها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدریس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

على المدرسة الالتزام بتدریس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددتها (خمسون) كتاباً وعدم تدریس أى كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدریسه .

(المادة الثالثة)

يتم تدریس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ والتـربية القومـية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطـلاب المصرـيين والطلـاب الوافـدين من البـلـاد النـاطـقة بالـلغـة العـربـية فـي جـمـيع الصـفـوف ، على أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وفقـ القـوـاعـد المـتـبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المـصـرـية وتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـصـصـة وتعـتمـد الإـدـارـة التـعلـيمـيـة نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـات النـقـل ويـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف السـادـس الـابـتدـائـى وـالـثـالـث الـإـعـدـادـى بمـعـرـفـة لـجـانـ النـظـام وـالـمـراـقبـة المـخـصـصـة .

(المادة الرابعة)

تخضع المدرسة البريطانية بمصر لـإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزاري رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج وجامعة إيدكسل .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد زكي بدر